تذكارات مصر والشام

محمد عبده ورايه في المسالة الاجتماعية

وراي اللورد كرومر فيها

وعدنا في الجزء السابق بعد الفروغ من الكلام على ما كان بين العلامة الشيخ محمد عبده والجامعة من الصلات ان نلخص الفتوى الاجتماعية التي افتى بها الشيخ للجامعة . وتفصيل الخبر ان النزاع القائم الان في العالم المتمدن في اوروبا واميركا انما اصله سبب واحد وهو : ان التجارة حرة وكذلك الصناعة والعمل . فالصانع مطلق الحرية في ان يعمل او ان يعتصب كما ان صاحب الصناعة او التجارة مطلق الحرية في ان يقبله او لا يقبله في صناعته او تجارته . واذا قام نزاع بين العملة واصحاب الاعمال لم يكن للحكومة من وظيفة غير (حماية الاشخاص والنظام) ويدخل تحت ذلك ثلاثة امور (١) حفظ الأمن والنظام في الشوارع اذا وقع من العملة اعتداء (٢) حماية المعامل اذا اعتدى عليها العملة المعتصبون (٣) حماية العملة الذين يريدون العمل حين يكون رفاقهم معتصبين. وفيما خلا هذا لا تتداخل الحكومة بين اصحاب الاعمال والعمال في شيء اذ ليس ذلك من وظيفتها كما يقولون . والذين يقولون ذلك هم اصحاب الاعمال . اما العمال فيطلبون منها المداخلة ولا عجب ففيها مصلحة الضعيف . وعلى المداخلة وعدم المداخلة تدور الحرب الاجتماعية في كل مكان

ولما وقع اعتصاب عملة السكائر في مصر وكاد الاعتصاب يخل بالامن العام اجاب اللورد كرومر وكيل انكلترا السياسي في مصر على كتاب سُئل فيه رايه ان الحكومة لا وظيفة لها سوى حماية حرية الصناعة وحرية العمل وحفظ الامن الا اذا اتفق الفريقان المختلفان على تحكيمها . قلنا ولكن اصحاب الاعمال لا يحبون هذا التحكيم لانهم يعتبرونه مداخلة في شؤونهم ومصالحهم الخصوصية

فبينما كنا نطالع في ذات يوم مقالة لاحد اقتصاديي الفرنسويين في العملة والعمال في الجزائر راينا ان هذا الاقتصادي يقول ان الشريعة الاسلامية حلت هذه المشكلة حلاً

جميلاً . فانها توجب على الحكومة المداخلة بين اصحاب الاعمال والعمال والتحكيم بينهما . فلم يدهشنا هذا القول لعلمنا ان المدنيات القديمة الدينية اسلامية ومسيحية لم تكن فيها الحرية العمومية مصونة من كل الوجوه وكانت الهيئة الحاكمة فيها تجوّز لنفسها التداخل في ما لا يعنيها احياناً . ولكن قلنا انه اذا كان ذاك القول صحيحاً وكانت اوروبا تطلب اليوم « ايجاب التحكيم » (١) بين الفريقين حلاً للمسالة الاجتماعية فانه يحق للشريعة الاسلامية ان تفتخر بانها تقدمت اوروبا بهذا الحل المعقول . و بعد ان بحثنا في كل المصادر التي لدينا ولم نهتدِ الى اثر لهذا المبدا بعثنا نستفتي الاستاذ المفتي فيه . فتفضل فضيلته على الجامعة بجواب مسهب يستغرق صفحتين . وقد قال في مطلعه (ان التحكيم كما يُفهم من لفظه يلزم ان يكون باتفاق الخصمين اللذين يريدان ان يُقضى في النزاع بينهما) و بذلك وضع اساس التحكيم الاختياري لا الاجباري على ما تقدم ذكره . ولكن بعد عدة اسطر يقول هذا القول الخطير « انما يوجد في اصول الاحكام الاسلامية ان القيام بالصناعات من فروض الكفاية اي يجب على الامة ان يكون منها من يقوم بالصناعات الضرورية لقوام المعيشة او للدفاع عن حوزتها فاذا تعطلت الصناعات وجب على القائم بامر الامة ان يتخذ السبيل الى اقامتها بما يرفع الضرورة والحرج عن الناس وكذلك اذا تحكم باعة الاقوات و رفعوا اثمانها الى حد فاحش وجب على الحاكم في كثير من المذاهب الاسلامية ان يضع حداً للاثمان التي تباع بها وهكذا يدخل الحاكم في شؤون الخاصة واعمالهم اذا خشي الضرر العام في شيء من تصرفهم

« فاذا اعتصب العمال في بلد واضربوا عن الاشتغال في عمل تكون ثمرته من ضروريات المعيشة فيه وكان ترك العمل يفضي الى شمول الضرر كان للحاكم ان يدخل في الامر وينظر بما خول له من رعاية المصالح العامة فاذا وجد الحق في جانب العمال وان ما يكلفون به من قبل ارباب الاموال مما لا يستطاع عادة الزم ارباب الاموال بالرفق سواء كان بالزيادة في الاجر او النقص في مدة العمل او بهما جميعاً »

---

(١) حين قدوم المستر بريان المرشح الديموقراطي لرئاسة الجمهورية الاميركية من سياحته في اوروبا وآسيا في هذا الشهر كان في جملة ما دعا اليه في خطبته يوم استقباله في نيويورك « ايجاب التحكيم بين العمال واصحاب الاعمال »

فانت ترى اهمية هذا القول وخطارته خصوصاً ما جاء فيه عن حكم الحاكم بالزيادة في الاجر والنقص في مدة العمل. وهذا القول مناقض كل المناقضة لمبداء اللورد كرومر الذي تقدم بسطه وقريب من المبداء الذي اشار اليه الاقتصادي الفرنسوي . وعلى ذلك كان في مصر سلطتان متجاورتان متناقضتان السلطة المدنية التي تنادي بفم اللورد كرومر بمبداء الـ individualistes الذي بسطناه في الجزء الثاني (١) والسلطة الدينية التي كانت تنادي بمبداء التعاون . والله اعلم بمصير الانسانية في الارض بين هذين المبدأين

على ان الاستاذ المفتي يوجب في آخر فتواه التحكيم بين الرجل وامرأته اتباعاً لما جاء في القرآن الكريم (واذا خفتم شقاقاً بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما) قال (والذي يظهر من لفظ الآية ايجاب التحكيم على اولي الأمر) ثم قال (وعلى كل حال فايجاب التحكيم في امر الزوجين معقول) لانه لم يقل بايجابه مطلقاً بين العملة ثم قال (فان كان ذلك الكاتب الفرنسوي يعني هذا الاصل ويشير اليه ويريد ان يقيس به ما يقع بين العملة فذلك رأيه وحده والسلام

مفتي الديار المصرية

محمد عبده

وفي ذيل الفتوى هذا السطر الرقيق (اجب ان تدقق النظر في الخط كيلا يقع خطأ فاذا اشتبه شيء رجوت مخابرتي فيه)

فاعجبتنا هذه الفتوى لان فيها شيئاً مما كنا نطلبه خصوصاً الاسطر المطبوعة بالحرف الكبير ولكن اردنا ان نستخرج من الاستاذ فتوى اعظم. وكان غرضنا ارسالها الى نفس الاقتصادي الفرنسوي الذي تقدم ذكره لانه ظهر لنا من مقالته نفسها انه هو نفسه على غير هدىً في هذه المسألة. فقلنا للاستاذ في كتاب ثان ان قوله الذي جعلناه هنا بحرف كبير غاية في الاهمية والخطارة . وبناء عليه فانني اسأله سوء الا يحل هذا المشكل ويزيد الايضاح . وكان بحارة البواخر الفرنسوية في مرسيليا قد اعتصبوا في ذلك الحين وانقطع ورود البواخر على مصر واختل البريد الفرنسوي بين فرنسا ومستعمراتها. وكان انصار العملة يطلبون من الحكومة المداخلة لدى الشركات لاجبارها على قبول التحكيم ارضاء للبحارة . فلم تتداخل الحكومة الفرنسوية في ذلك ولكن وزير التجارة وكان لذلك العهد المسيو ترويو كتب الى الشركات كتاباً اخبرها فيه انه قطع عنها الاعانة التي تدفعها الحكومة اليها لنقل

(١) راجع تذكارات مصر والشام الجزء الثاني

بريدها وذلك لاخلالها بشروط هذا النقل. فكان ذلك من الحكومة مداخلة ضمنية. فسالنا الاستاذ: هل كنتم فضيلتكم تجبرون هذه الشركات على الرضى بالتحكيم. لان انقطاع البريد عطل الاشغال واضرّ مصالح الامة. فلما علم الاستاذ رحمه الله اننا علقنا اهمية عظمى على جوابه الاول واننا استكبرناه اضعفه في جوابه الثاني بعض الشيء. اي انه بدل ان يزداد تقدماً فيه ويخطو خطوة اخرى الى الامام تأخر وخطا خطوتين الى الوراء. ومن سوء الحظ قد فقد من عندنا هذا الكتاب ونحن نأسف لذلك لاننا نحفظ كتب الاستاذ عندنا كاثر من انفس الآثار

ولكن الاستاذ رحمه الله معذور لهذا الحذر. وهو عنده دليل على العقل واصالة الراي لان خصومه كثيرون وكانوا ينتظرون سقطاته. وقد افتى بمسألتين (مسألة الموقوذة كما سموها ومسالة صناديق التوفير) وكان الحق في جانبه في المسالتين. فقامت عليه القيامة وكانت بعض الجرائد الاسلامية تصدر كل يوم وصفحتها الاولى مشحونة بالحملة على الاستاذ. فكان لذلك ضجيج في مصر لم يسمع بمثله حين كتابة وفاق مصر والسودان. وقد كان حذره هذا في محله فانه ما انتشرت فتواه هذه في مصر حتى تصدّى لها احد شيوخ العلم الذين يترددون على الازهر ويحررون الجرائد. فكتب مقالة اولى في احدى الجرائد السورية اليومية عن لسان الجريدة نفسها لخص فيها فتوى الاستاذ للجامعة ووعد ان يردّ عليها لاظهار (حدود الله في هذه المسالة). فلما اطلع صديقنا صاحب الجريدة على الثورة الجديدة التي يراد اثارتها على الاستاذ في جريدته هرع الى كاتب المقالة وشكره وسأله سدّ هذا الباب

مشاهدات في اميركا

درس في المدنية الاميركية

مبني على المشاهدة العيانية

الآن وقد صفا الفكر من شواغل تاسيس الجامعة وتاسيس مطبعتها في اميركا واستيفاء اعمالها المادية فقد صار في الامكان التفرغ لاعمالها الادبية. وقد ذكرنا اننا سنشرع في الجزء الآتي برواية (العالم الجديد او مزيم قبل التوبة) وكذلك سنشرع فيه ايضاً بدرس المدنية الاميركية درساً مبنياً على المشاهدة العيانية. وتحليل روح هذه المدنية ومبادئها وذكر عجائبها وغرائبها. واذا كانت الجامعة هي اول من يكتب بالعربية في المدنية الاميركية كتابة جدية مبنية على الاختبار والمشاهدة فهي لا تفخر بذلك لانها اشترته بثمن غالٍ وهو فراق قومها وبلادها وتحمل عناء الانتقال من قارة الى قارة كشجرة تقتلع من روضة لتغرس في روضة

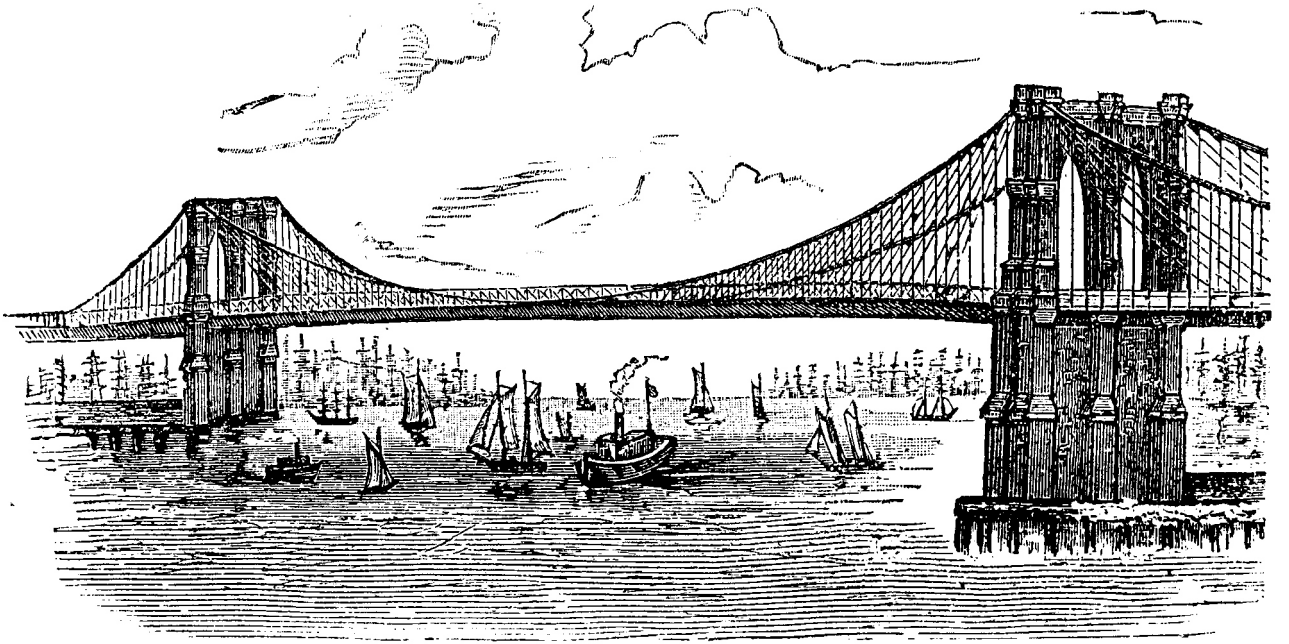

جسر بروكلن

بين نيويورك وبروكلن

وهو ابدع واعجب جسر في الدنيا